

كتيب معلوماتي لطالبي اللجوء إلى بلجيكا باللغة العربية



تم تحميل هذا الملف من موقع مهاجرون

[موقع مهاجرون](#) ⇨ [بلجيكا](#) ⇨ [اللجوء](#) ⇨ [ملفات](#)

[إعداد: المفوضية العامة للاجئين وعديمي الجنسية](#)

روابط مواقع التواصل الاجتماعي في بلجيكا



أحدث ما تم نشره في بلجيكا

[للمزيد من المقالات التي تهتم المهاجرين في بلجيكا اضغط هنا](#)

اللاجوء في بلجيكا

ARABIC

كتيب معلوماتي لطالبي اللجوء حول
طريقة اللجوء والسكن في بلجيكا.

COLOPHON

PUBLISHER

Jean-Pierre Luxen, Fedasil

THIS BROCHURE IS PUBLISHED BY

The Commissioner General for Refugees and Stateless Persons (CGRS) and the Federal Agency for the Reception of Asylum Seekers (Fedasil). This brochure was realised with the support of the European Fund for Refugees.

Legal deposit D/2014/10.053/9

This brochure is also available in Dutch, French, English, Lingala, Peul, Albanian, Russian, Pashtou and Farsi.

اللجوء في بلجيكا

مقدمة

الكتيب والفلم هما من عمل سلطتي اللجوء في بلجيكا: المفوضية العامة للاجئين والبلا وطن ، الجهة المسئولة عن محتوى طلب اللجوء ، والوكالة الفيدرالية لإسقبال اللاجئين (في-ازيل) ، الجهة التي تقم لك المساعدة المادية في مراكز الإستقبال. الهدف من الفلم والكتيب أن تقم لك هاتان السلطان المعلومات الصحيحة والتي من خلالها ستجهز نفسك للسكن في بلـنا خلال فترة دراسة طلبك للجوء.

إذا كنت ترغب بالحصول على معلومات أكثر ، تستطيع الإتصال بالباحث الإجتماعي المسئول عنك أو الإتصال بالمفوضية العامة للاجئين والبلا وطن.

اللجوء في بلجيكا هو كتيب لكل الأشخاص الذين يطلبون اللجوء في بلجيكا.

اللجوء في بلجيكا يعرض نظرة عامة وبشكل متسلسل الخطوات التي سيخطوها طالب اللجوء. الكتيب يشرح لك ماهي حقوقك وماهي واجباتك ويوضح لك الخطوات المتتالية لإجراءات اللجوء وفي مراكز الإستقبال.

بتقـيمك طلبا للجوء فأنتك تطلب من بلجيكا أن تقـم لك الحماية الـولية. من هذه اللحظة ترس السلطات البلجيكية طلبك. هذا الطلب تتم دراسته بشكل معمق ومستقل وحسب ماتم ذكره في معاهدة جنيف للاجئين وما هو موجود في القانون البلجيكي. إذا منحتك بلجيكا الحماية الـولية ، تحصل عـئذ على تصريح بالإقامة. وبخلاف ذلك يجب عليك العودة الى بلـك الأصلي. خلال فترة دراسة الطلب يكون لك الحق في المعونة المادية (سكن ، غذاء ، ملابس ، المساعدة القانونية ، المساعدة الإجتماعية والمتابعة الطبية والإدارية) والتي يتم تقـيمها لك في مكان السكن الذي سيتم إرسالك له ، في أغلب الأحيان سيكون مركز الإستقبال.

اللجوء في بلجيكا هو أيضاً عنوان لفلم سيتم عرضه على اللاجئين عـئذ وصولهم الى مراكز الإستقبال. هذا الكتيب يقـم لك معلومات إضافية الى ماسيتم ذكره في الفلم.

المحتويات



التحقيق - ص 22



المتابعة - ص 16



الإحالة - ص 8



الاستعاء - ص 19



طلب اللجوء - ص 4



مركز الاستقبال - ص 13



الجواب الإيجابي - ص 33



السكن المستقل - ص 30



العودة - ص 45



الجواب السلبي - ص 37



البريد - ص 32



ليومية - ص 26



الخطوة 1 : تقديم طلب اللجوء

عندئذ وثيقة تثبت تقديمك طلب اللجوء (وثيقة رقم 26).

عند تسجيل طلبك للجوء سيتم تصويرك قبل أحد موظفي مصلحة قبايا الأجانب ، وكذلك سيعمل لك طبع أصابع ، بهذه الطريقة سيتم التأكد من قبل مصلحة قبايا الأجانب إذا كنت قد قدمت طلباً للجوء في دولة أخرى غير بلجيكا أو إذا كان اسمك مؤشراً عليه في إحدى دول الاتحاد الأوروبي. في هذه الحالة فإن مصلحة قبايا الأجانب ستفتح الـولة الأوروبية المعنية لمعاملة طلبك للجوء على أراضيها. هذه العملية تم ترتيبها من خلال إتفاقية تسمى معاهدة دبلن للاجئين.

- قبلت الـولة المعنية طلبك للجوء ، ستحصل عندئذ على جواز مرور من مصلحة قبايا الأجانب وتستطيع إستعماله للسفر الى تلك الـولة.
- رفضت الـولة المعنية معاملة طلبك للجوء على أراضيها ، إذن بلجيكا هي الـولة المسؤولة التي من الممكن أن تنظر في طلبك للجوء.

التدوين الرئوي

لكل طالبي اللجوء والذين أعمارهم تتجاوز الخمس سنوات (باستثناء النساء الحوامل)

يتم في البداية تسجيل طلبك للجوء. سيتم تصويرك وسيتم أخذ طبع لأصابعك. وسيتم أيما عمل صورة لرتبتك. مصلحة قبايا الأجانب هي التي تقرر اللغة التي سيتم التعامل بها خلال فترة معاملة طلبك للجوء. سيطلب منك أن تقدم تصريحاً حول شخصيتك وطريقة سفرك وسيطلب منك تقديم الوثائق التي بحوزتك. بعدها ستملأ قائمة الأسئلة المطروحة. تقدم عنوان إقامتك في بلجيكا. خلال فترة معاملة طلبك للجوء تستطيع الإستعانة بمحامى لمساعدك.

تسجيل طلب الجوء

- تستطيع تسجيل طلب اللجوء في عدة أماكن
- على الأراضي البلجيكية تقدم طلباً الى مصلحة قبايا الأجانب ، يجب أن يقدم طلب اللجوء خلال ثمانية أيام من تاريخ دخولك الى الأراضي البلجيكية. ستستلم عندئذ وثيقة تثبت تقديمك طلب اللجوء (وثيقة رقم 26).
 - في إحدى النقاط الحدودية (في المطار على سبيل المثال) عند السلطات الحدودية ، ستستلم عندئذ وثيقة تثبت تقديمك طلب اللجوء (وثيقة رقم 25).
 - في السجون أو في إحدى المراكز المغلقة عند المير أو المسئول هناك. ستستلم

سيتم أخذ صورة للرتتين لمراقبة إذا كان طالب اللجوء مصاباً بالترن الرئوي. بعد تقويم طلب اللجوء سيتم عمل صورة للرتتين. من الممكن إعادة الفحص في فترة بقاءك في إحدى مراكز الإستقبال. الأشخاص المصابين بالترن الرئوي سيتم إرسالهم إلى المستشفيات للمعالجة لتقليل نسبة احتمالية نقل المرض إلى أشخاص آخرين.

المعلومات الشخصية وطريق السفر

سيتم في مصلحة قمايا الأجانب تسجيل معلوماتك الشخصية وطريقة سفرك. يجب عليك تقديم كل الوثائق التي بحوزتك والتي تثبت شخصيتك ، جنسيتك ، طريق السفر ، أثبات إقامتك في دولة أخرى إن وجد. وسبب تقويمك طلب اللجوء. لا ترمي وثائق مهمة أبداً ، إذا عملت ذلك ، قد تؤثر وبشكل سلبي على طلبك للجوء.

اللغة المختارة

سيتم تخصيص اللغة التي سيتم فيها معاملة طلبك للجوء من قبل مصلحة قمايا الأجانب، في بلجيكا ستكون إحدى اللغتين الفرنسية أو الهولندية. لغة الطلب هي اللغة التي سيتكلم

فيها موظف مصلحة قمايا الأجانب وبقية المؤسسات المختصة بقمايا اللجوء معك. هي أيضاً اللغة التي سيتم إستعمالها في الرسائل المرسلة إليك. في حالة تقديم إستئناف على النتائج السلبية فيجب أن يكون الإستئناف مكتوب بنفس اللغة المستخدمة خلال فترة معاملة القبية.

- إذا كنت تتكلم اللغة الهولندية أو الفرنسية، فستكون هذه اللغة بشكل أوتوماتيكي هي اللغة التي سيتم معاملة القبية فيها.
- لا تتكلم اللغة الهولندية أو الفرنسية ، عندئذ سيتم تكليف مترجم لمساعذك ، في هذه الحالة فأنت مصلحة قمايا الأجانب هي التي تحدد اللغة التي سيتم معاملة قبيتك فيها.

إختيار السكن

يجب أن تكون المؤسسات المختصة بقمايا اللجوء قادرة على الإتصال بك في أي لحظة خلال معاملة طلبك ، الرسائل المرسلة حول طلبك للجوء مثل الطلب لحدورك التحقيق أو إرسال النتيجة إليك ، يجب أن تصلك في أسرع وقت وعلى العنوان الصحيح. ولذلك فمن المهم بالنسبة لك عند التسجيل في مصلحة قمايا



الأجانب أن تعطي العنوان الرسمي الذي تسكن فيه في بلجيكا. وهذا مانسميه هنا عنوان السكن الفعلي.

- من الممكن أن يكون عنوانك هو عنوان مركز الإستقبال ، عنوان لسكن خاص أو عنوان محامي إذا كان المحامي نفسه يوافق على ذلك.
- إذا كان تقـيمك للجوء في إحدى النقاط الحدودية وتم وضعك في إحدى المراكز المغلقة فعندئذ سيتم تسجيل عنوان المركز المغلق بشكل أوتوماتيكي كعنوان رسمي لسكنك.
- إذا كان تقـيمك لطلب اللجوء من السجن فسيكون عنوان السجن المقيم فيه هو عنوانك المختار.

قائمة الأسئلة

مباشرة بعد تسجيل طلبك للجوء سيتم الطلب منك من قبل أحد موظفي مصلحة قضايا الأجانب ملئ إستمارة الأسئلة ، من المهم أن تملئها بشكل جيد. المفوضية العامة لشئون اللاجئين والبلد وطن تعتمـ على المعلومات المذكورة في إستمارة الأسئلة والتي ذكرتها بنفسك للتدبير للتحقيق القادم.

- نحن ننصحك بملئ إستمارة الأسئلة في مصلحة قضايا الأجانب بمساعدة موظف ومترجم وستحصل على نسخة من أقوالك التي تمت كتابتها في قائمة الأسئلة.
- تستطيع أيضاً أن تأخذ قائمة الأسئلة معك وإملأها بنفسك ، ولكن يجب أن تأخذ بنظر الإعتبار بأنه عليك ملئها بدون مساعدة الموظف وبدون مترجم.

في قائمة الأسئلة تستطيع أيضاً الطلب بأن يكون المحقق و / أو المترجم خلال التحقيق القادم في المفوضية العامة لشئون اللاجئين والبلد وطن رجلاً كان أم امرأة ، يجب إعطاء

سبب لطلبك هذا. سيتم دراسة طلبك هذا من قبل المفوضية العامة لشئون اللاجئين وتلبيته وحسب الإمكان.

المترجم هو محايـ ومستقل ، عليه فقط ترجمة مايقوله لك الموظف المسئول وماستقوله انت للموظف المسئول وليس له أي علاقة أخرى بالتحقيق أو بمعاملة طلبك.

سيتم تحويل ملف طلب اللجوء مع قائمة الأسئلة الى المفوضية العامة لشئون اللاجئين والبلد وطن ، المفوضية العامة لشئون اللاجئين والبلد وطن ستحقق في طلبك بشكل كامل.

طلب محامي لمساءتك

تستطيع طلب محامي مجاني من بداية طلب اللجوء (إنظر الخطوة الرابعة – المتابعة).

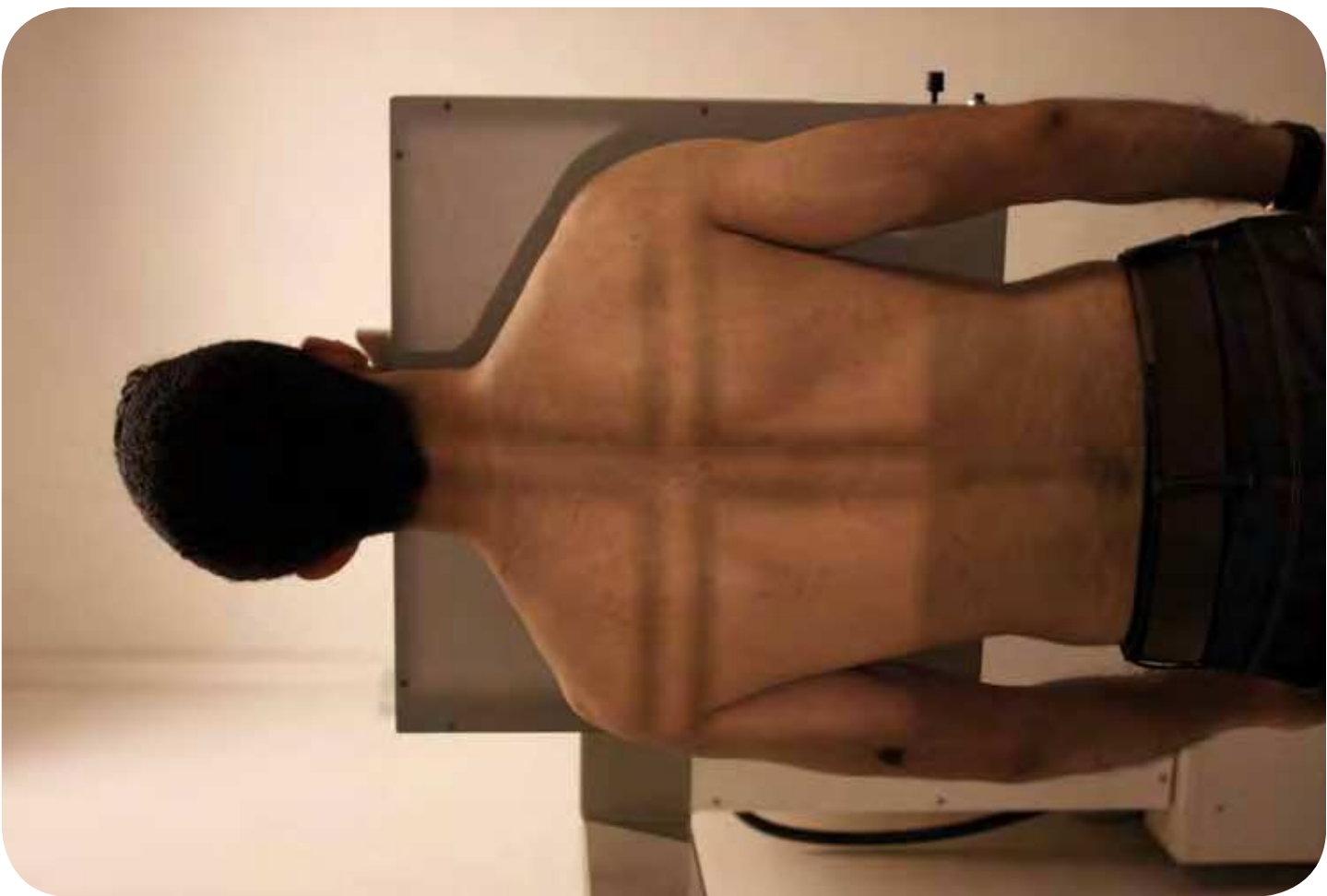
دول المنشأ الآمنة

تم الاتفاق في بلجيكا على قائمة بأسماء دول المنشأ الآمنة. يعتبر بلد المنشأ آمناً إذا لم يكن هناك بشكل عام اضطهاد مستمر وليس هناك وجود لخطر حقيقي يهدد بإلحاق أضرار جسيمة.

لتحديد قائمة بأسماء الدول الآمنة يؤخذ بنظر الاعتبار الوضع القانوني وتطبيق القانون والظروف السياسية العامة في البلد. يمكنك العثور على قائمة البلد التي تعتبر بلدان منشأ آمنة في الوقت الحاضر على الموقع الإلكتروني للمفوضية العامة لشئون اللاجئين والبلد وطن وعلى الرابط التالي:

http://www.cgvs.be/nl/veiligelanden_vanherkomst

تتم مراجعة هذه القائمة مرة واحدة في السنة على الأقل ويكون تجديد ها بناءً على آخر تطورات الأوضاع في هذا البلد.



إذا كنت مواطناً من إحدى دول المنشأ الآمنة تكون إجراءات اللجوء مماثلة لإجراءات اللجوء المنصوص عليها في هذا الكتيب. يجب أن تدعى في وضع اعتبارك أن تكون هناك احتمالية عدم شمولك بالحماية الدولية لأن دولتك الأصلية تعتبر من الدول الآمنة. لذلك يجب عليك عند التحقيق معك في المفوضية العامة لشؤون اللاجئين والبلدان وطن (انظر الخطوة 6 - التحقيق).

طلب اللجوء المتكرر

إذا كنت سابقاً قد قدمت طلباً للجوء في بلجيكا وحصلت على اثره على نتيجة سلبية وقمت بتقديم طلب جديد للحصول على اللجوء، سيتم تسمية الطلب الجديد بطلب اللجوء المتكرر. في هذه الحالة سيتم تعديل الإجراءات وحسب الطريقة التالية:

- أحد العاملين في مصلحة شؤون الأجانب سيسجل تصريحك في طلب اللجوء بما يخص الحقائق الجديدة التي طرحتها وسيسألك عن سبب عدم طرحها سابقاً. يجب أن تكون هذه الحقائق الجديدة من الجدية بحيث يمكن أن تكون السبب في منحك اللجوء السياسي أو الحماية الثانوية. بعدها يتم تحويل ملفك الى المفوضية العامة لشؤون اللاجئين والبلدان وطن.
- على ضوء تصريحك تقرر المفوضية العامة لشؤون اللاجئين والبلدان وطن إذا كان يمكن الأخذ بنظر الاعتبار طلبك الجديد للجوء. هذا القرار يعتمد بصورة أساسية فقط على تصريحك التحريري الذي قدمته خلال التحقيق معك في مصلحة شؤون الأجانب ويتم أخذ القرار بدون سماع أقوالك في المفوضية العامة لشؤون اللاجئين والبلدان وطن. في ضوء التحقيق الأولي يمكن أيضاً

أن يتم التحقيق معك لكي تستطيع المفوضية العامة لشؤون اللاجئين والبلدان وطن اتخاذ القرار بإعتماد طلبك الجديد للجوء من عدمه. إذا قررت المفوضية العامة لشؤون اللاجئين والبلدان وطن إعتماد طلبك الجديد فهذا يعني بأنه سيتم استدعائك لحدوث تحقيق تفصيلي جديد (انظر الخطوة 6 - التحقيق).

إذا كنت قد قدمت طلباً جديداً للجوء (الثاني أو أكثر)، يمكن أن ترفض الفيزا من مكان السكن، في هذه الحالة لك الحق فقط في العلاج الطبي. إذا قررت المفوضية العامة لشؤون اللاجئين والبلدان وطن اعتماد طلبك الجديد فسيتم عندئذ منحك مكان للسكن.



الخطوة 2 : الإحالة

من المركز (ولكن عليك إحترام التعليمات الداخلية في المركز).

إختيار مكان السكن

قسم التخصيصيات يبحث لك عن مكان تسكن فيه مراعيًا بذلك الحالات التالية :

- عِد الأماكن المتوفرة في ذك اليوم.
- وضعك العائلي ، بحيث يتم تخصيص مكان مناسب لك. قسم التخصيصات سيأخذ في نظر الاعتبار عِد أفراد عائلتك ، عمر الأطفال، وضعك الصحي ومعى معرفتك بلجـى لغات الدولة الرسمية (الهولندية ، الفرنسية أو الألمانية).

انت لست مجبر بالبقاء في مركز الإستقبال المخصص لك ، إذا كنت تفضل السكن في مكان آخر ، في هذه الحالة ليس لك الحق في المساعات المادية ماعدا العناية الطبية والتي هي حق للجميع.

تقديم سكنك

الباحث أو الباحثة الإجتماعية المختصة (إنظر الخطوة 4 - المتابعة) هم من يقيم وضعك. هو أو هي تقوم بعمل ذلك خلال الـ 30 يوم الأولى من

بعد تقديم طلب اللجوء عند مصلحة قمايا الأجانب يتم إرسالك الى قسم التخصيصات (في نفس البناية). هذا القسم سيخصص لك مكان للسكن والذي سيقدم لك فيه مساعات مادية فقط.

كطالب للجوء تستطيع البقاء خلال فترة معاملة طلبك في أحد مركز الإستقبال. إدارة كل مراكز الإستقبال في أيـى جهة حكومية تسمى : فيـازيل (الوكالة الفيدرالية لإستقبال اللاجئين).

ستحصل مثل كل اللاجئين على مكان انت مجبر للذهاب اليه والتسجيل فيه (والمعروف أيضا بالرمز 207) ، في أغلب الأحيان هو مركز إستقبال تابع للفيدرالية أو للصليب الأحمر. تحصل هناك على مساعة مادية : سكن ، طعام ، ملابس والمتابعة الطبية ، الإجتماعية ، القانونية والإدارية. يوجد في بلجيكا حوالي 40 مركز إستقبال.

تخصيص مكان لك للتسجيل لا يمنعك من التنقل بحرية داخل الأراضي البلجيكية. يسمح لك خلال فترة بقاءك في مركز الإستقبال بالخروج

التعذيب أو أي شكل من أشكال العنف (النفسي، الجسدي أو الجنسي). هؤلاء الأشخاص يحصلون على متابعة خاصة أو يتم إرسالهم إلى مركز متخصص للمعالجة والمتابعة ويحصلون هناك على المساعدة المادية.

إذا بقيت في مركز الاستقبال لمدة 4 أشهر ، تستطيع عذبا طلب نقلك إلى سكن مستقل. إذا كان طلبك سيلبى أم لا فذلك يعتمد على عدد الأماكن المتوفرة في تلك اللحظة (إنظر الخطوة 8 - السكن المستقل).

يمكن أيضاً تغيير مكان تسجيلك لكي تتسنى لك الفرصة العيش سوياً مع كل أفراد عائلتك في نفس المكان التي تعيش فيه. وأخيراً يمكن أن تنقل إلى مكان آخر كنتيجة لعقوبة ، مثلاً نتيجة عدم إلتزامك بنظام المركز الذي تسكن فيه.



تاريخ تخصيص مكان لك لأول مرة ، وبعدها خلال كل فترة بقاءك. يتم دراسة وضعك وإذا كان مركز الاستقبال يلبي احتياجاتك. إذا ظهر عكس ذلك فيتم محاولة تغيير وضعك هناك أو محاولة تغيير سكنك في بعض الحالات.

يتم الإنتباه بشكل خاص إلى الأشخاص «الضعفاء» ، مثلاً الأجانب الغير بالغين و بدون ولي أمرهم ، الأب أو الأم فقط مع أطفالهم ، الأشخاص المرافقين لمعوق ، كبار العمر ، الحوامل ، ضحايا تهريب الأشخاص ، ضحايا

الانتجار بالأشخاص

ضحايا تجارة الأشخاص (طالبي اللجوء وغيرهم) لهم الحق بالحصول على مكان خاص بهم للسكن.

ضحية تجار الأشخاص هو الشخص الذي تم إستغلاله (لأنه أحد ما إستغل ضعفه أو ضعفها أو الوضع الصعب الذي يمر أو تمر فيه وتم إستغلالهم لذلك). في هذه الحالة قد يكون إستغلال جنسي فيجب عليهم مثلاً العمل في (الـ عارة أو عمل أفلام جنسية للأطفال) أو إستغلالهم في العمل (كعمال في البناء ، في الفنادق والمطاعم والمقاهي أو كخـم في الـور).

القوانين البلجيكية تمنع الإنتجار بالأشخاص. الحكومة البلجيكية تقوم بمحاربة فعالة ضد الإنتجار بالأشخاص وشبكاتهم وتقـم كل العون لحاياتهم. كحجية تستطيع الحصول على متابعة فردية خاصة في مراكز الإستقبال المتخصصة. هذه المراكز المتخصصة هي جزء من مراكز الإستقبال التقليدية. حريتك كحجية مضمونة، لأن عنوان سكنك سيبقى سرياً.

إذا كانت لـيك معلومات حول الإنتجار بالأشخاص فمن المهم تقـم يمها عذـ تقـم طلب اللجوء. لا تتردد بالتكلم عن ذلك خلال التحقيق معك من قبل سلطات اللجوء.

ربما تكون انت ضحية لتجارة الأشخاص؟ أو تعرف أحد اكان ضحية ذلك أو تريـ مساعدة أحد؟ تكلم إذن مع الباحث الإجتماعي المسئول عنك أو إتصل بأحد المراكز المتخصصة :
PAG-ASA في بروكسل (02 511 64 64)
بويكا في أنتوربن (03 201 16 90)
أو ثريا في لبيك (04 232 40 30).



الخطوة 3 : مركز الإستقبال

التعايش مع الآخرين

ستسكن مع سكان آخرين في مركز الإستقبال. هناك يعيش كثير من الناس من مختلف الجنسيات ، الأيالة ومختلف الأعمار، الكل يعيش سوية. هناك تسكن العـيـ من العوائل مع أطفالهم وأيضاً رجال ونساء بمفردهم. يمكنك بالطبع المشاركة بالحياة المشتركة هناك إذا كنت ترغب بذلك. ستكون شخصياً المسؤول عن تنظيف غرفتك.

كساكن لك الحق في إحترام حياتك الشخصية والعائلية. كل مراكز السكن هي محاية ، هذا يعني بأنه لكل شخص الحق في ممارسة حياته ودينه بشكل طبيعي ويجب على الكل إحترام ذلك. أفراد العائلة الواحدة يعيشون سوية ؛ للعوائل هناك مكانات خاصة مهيئة لسكن العوائل وممارسة حياتهم العائلية بشكل طبيعي.

الغذاء والملابس

يوجد في كل مركز إستقبال مطعم والذي يقدم ثلاث وجبات للطعام يومياً. في بعض الحالات، مثلاً لأسباب دينية، يمكن توفير وجبات طعام خاصة. تحصل أيضاً على ماتحتاجة للحمامات ، وعذـ الحاجة ، الملابس. كل مركز

سيتم إسكانك في أحد مكانات السكن الذي سيتم تخصيصه لك. عادة يكون مركز سكن جماعي يـار من قبل فيـازيل أو الصليب الأحمر.

مركز الإستقبال هو مكان مفتوح: تستطيع التنقل فيه بحرية سواء في داخل أو في خارج المركز.



إستقبال لـيه مجموعة خاصة به من الملابس المستعملة.

النظام الـاخلي

أحد موظفي مركز الإستقبال سيشرح لك عند وصولك الى المركز طريقة عمل المركز وسيسلمك نسخة من النظام الـاخلي هناك والتي تحدد حقوقك في المركز كأحد سكانه وماهي واجباتك التي يجب الإلتزام بها. وستجد فيه أيما معلومات مفيدة (مثلاً أوقات فتح المطعم وأوقات زيارة الـكتور) وأسماء الأشخاص الذين تستطيع الإتصال بهم عند الحاجة.

العقوبات

لا تلتزم بهذا النظام، فيمكن عندئذ ان تصدر عقوبة بحقك من قبل مركز الإستقبال، بهذه الطريقة يمكن له المحافظة على النظام، الهوء والأمان في المركز.

يوجد هناك عدة أنواع للعقوبة ، وحسب نوع وطبيعة المخالفة المرتكبة وظروفها. إذا تمت معاقبتك، فسيتم تبليغك بها من قبل إدارة المركز بشكل تحريري. العقوبة ممكن أن تكون تحذيرية، منعك من ممارسة بعض النشاطات أو الفعاليات في المركز ، منعك من دخول بعض الأماكن وحرمانك من الحصول على بعض الخدمات، أجبارك لتأدية بعض الأعمال التي تصب في الحالة العامة أو حتى نقلك من المركز الى مركز إستقبال آخر. تستطيع الاعتراض على العقوبة الصادرة بحقك. الباحث الإجتماعي المسئول عنك سيشرح لك كيفية عمل الاعتراض.

الشكاوي

إذا كنت غير مقتنع بالظروف المعيشية في مركز الإستقبال (البنية التحتية، النظافة، إنعدام الحياة الخاصة، الأمان...) أو حول تطبيق النظام الـاخلي، تستطيع عندئذ تقويم الشكوى بذلك.

الشكوى يجب أن توجه الى مـيرمركز الإستقبال الذي تسكن فيه. تستطيع تقويم الشكوى بشكل شفوي أو بشكل تحريري ويجب عليك إتباع الطريقة المتبعة في المركز عند تقويم الشكاوي. تستطيع أيما الطلب من محاميك لعمل ذلك.

بعد ما ستحصل على جواب من قبل مـيرالمركز خلال مدة 7 أيام تقويمية من تاريخ إستلام الشكوى (مثلاً تم تقويم الشكوى يوم الإثنين فيجب إجابتك على شكواك في مدة أقصاها الإثنين القادم). سيتم قبول شكواك أو رفضها. إذا تم قبول الشكوى (بشكل جزئي) فسيتم إقتراح حل لها.

إذا لم يتم إجابتك خلال المدة المذكورة أعلاه، تستطيع عندئذ تقويم شكوى مركزية. هنا أيما يستطيع الباحث الإجتماعي المسئول عنك شرح كيفية تقويمها.





الخطوة 4 : المتابعة

في مركز الاستقبال لك الحق في المتابعة الاجتماعية الفردية وأيضاً المساعدة القانونية والطبية وأيضاً المساعدة النفسية عند الحاجة.

التوجيه الاجتماعي

عند وصولك الى مركز الإستقبال ستحصل على باحث إجتماعي والذي سيكون نقطة إتصالك بالمركز ، هو الذي سيتابعك خلال فترة بقائك في المركز.

الباحث الإجتماعي سيعطيك المعلومات العملية، سيشرح لك عملية تقديم اللجوء وعواقب القرارات الذي ستتخذها خلال فترة طلب اللجوء. سيساعدك أيضاً بإدارة ملفك إدارياً. وإذا كنت في وضع صعب، يمكن له أن يرسلك الى قسم متخصص (مثلاً الطبيب النفسي).

عند وصولك سيتم فتح ملف إجتماعي لك. في هذا الملف سيتم جمع كل الوثائق التي ستكون مفيدة خلال فترة متابعتك. سيتم حفظ الملف عند الباحث الإجتماعي. إذا تم نقلك الى مركز آخر يتم إرسال ملفك الى نفس المركز. يحق لك طلب نسخة من هذا الملف.

المساعدة اللغوية

إذا كنت لا تتكلم إحدى لغات الدولة الرسمية (الفرنسية ، الهولندية أو الألمانية) ، تستطيع طلب مساعدة مترجم لكي يسهل عملية التواصل مع باحثك الإجتماعي.

المساعدة القانونية

لطالبا اللجوء الحق في الحصول على المساعدة القانونية. عملية اللجوء بذاتها عملية معقدة جداً ، لذلك فمن المهم أن تطلب أشخاص متخصصين للوقوف بجانبك. من المهم أيضاً أن يكون محاميك على معرفة جيدة باللغة التي سيتم فيها معاملة طلبك للجوء (الهولندية أو الفرنسية).

تستطيع إختيار المحامي بنفسك ، لكن من الأفضل التفاهم معه منذ البداية عن التكاليف لتجنب النقاش مؤخراً.

تستطيع أيضاً طلب محامي مجاني، يمكنك عمل ذلك بإحدى الطرق الثلاثة التالية :

- أما تتصل انت بنفسك بمحامي وتسأله إذا كان مستعد لإستلام قيتك عندها سيقم المحامي طلباً بنفسه للحصول على الموافقة لمساعدة تك مجاناً.

- أو تطلب من الباحث الاجتماعي في مركز الإستقبال الساكن فيه لترتيب الحصول على محامي مجاني لك.
- أو تذهب بنفسك الى مكتب المساءات القانونية في المنطقة التي تسكنها وتطلب منهم أن يعينوا محامي لك.

في المقابلة التي ستكون في مصلحة قايما الأجنب لايسمح لمحاميك بالحضور، لكن يسمح له بذلك في التحقيق الثاني الذي سيكون في المفوضية العامة لشئون اللاجئين والبلا وطن.

من الأفضل لك في بـاية معاملة طلب اللجوء أن تكتب قصتك. أوصف ماـدث لك وماالذي جعلك تقرر ترك بـلك. إذا كانت هناك معلومات تستطيع من خلالها تأكيـ قصتك لاتنسى أن تذكرها. بعـها تستطيع ترجمتها ، إذا كان هناك حاجة لذلك ، وإبلاغ محاميك بذلك. بهذه الطريقة سيكون المحقق الذي سيحقق معك على بيـنة عن قـيتك.

تستطيع في مركز الإستقبال مقابلة محاميك، المنظمات التي تساعـ اللاجئين أو ممثلي المفوضية العامة للاجئين (UNHCR) العائـة للإمم المتحدـة وحسب الأنظمة والشروط الموضوعة من قبل مركز الإستقبال الذي تسكنه.

العودة الطوعية

دائماً هناك امكانية العودة طوعياً الى بـلك الأصلي حتى خلال فترة إقامتك في مركز الإستقبال. طالبي اللجوء الذين يقررون بشكل طوعي العودة الى وطنهم تتم مساءـتهم ومسانـتهم. (انظر الخطوة 12-العودة)

المساءة الطبية

يوجـ في مركز الإستقبال فريق طبي (طبيب وممرضين). عذـ الحاجة يستطيع الطبيب تحويلك الى المستشفى أو الى طبيب اخصائي، إذا كنت غير موافق على قرار الطبيب تستطيع عذـها تقـيم إعتراض ضـه. الباحث الاجتماعي المسئول عنك سيشرح لك بالابط كيفية عمل ذلك.

ملفك الطبي ستم متابعتة وحفظه في مركز الإستقبال نفسه. تستطيع دائماً قرائته وطلب نسخة منه. إذا تم نقلك الى مركز آخر فيتم إرسال ملفك الطبي الى نفس المركز المنقول اليه.

تستطيع دائماً أستشارة طبيب آخر غير مرتبط بمركز الإستقبال أو غير الذي تم تحويلك اليه عن طريق مركز الإستقبال. في هذه الحالة ستكفل بنفسك بـفع تكاليف الإستشارة والعلاج.

المساءة الطبية للاجئين الذين لايسكنون في المكان الذي خصص لهم

إذا كنت لاترغب بالبقاء في مركز الإستقبال الذي خصص لك ، تبقى محتفظاً بحقك بالحصول على العناية الطبية طيلة الفترة التي يتم فيها دراسة طلبك للجوء. في هذه الحالة تستطيع إستشارة طبيب (أو الذهاب الى المستشفى) الذي ستختاره بنفسك. يجب عليك منذ البـاية تقـيم الإستمارة الأصلية (الأنكس) لطلب اللجوء الى الطبيب (الوثيقة التي سلمت لك في مصلحة قايما الأجنب عذـ تقـيم طلب اللجوء) لكي تثبت بأنه لك الحق بالمساءة الطبية. إذا ذهبت الى المستشفى يجب عليك أولاً الإتصال بقسم الشئون الإجتماعية في المستشفى (وأيـسا تقـيم وثيقة اللجوء لهم).

المساعدة النفسية

تستطيع الحصول على المتابعة النفسية (بالأخص لمساءتك على التغلب على الصدمات ، التعب النفسي ، المشاكل...)، طبيب المركز أو الباحث الاجتماعي المسؤول عنك يمكنه إرسالك الى طبيب نفسي أو الى مؤسسة متخصصة. تكلم حول هذا الموضوع إذا أحسست أنك بحاجة الى ذلك.

يحق للطبيب البـأ بعلاجك فقط بعـ أخذ الموافقة من فيـازيل. عنـها سيعرف الطبيب بأن فيـازيل ستـفع له تكاليف الإستشارة الطبية المقـمة. طبيبـك يستطيع الإتصال بفـيـازيل (خـلية التكاليف الطبية) على التلفون 02 213 43 00، أو عبر الفاكس على الرقم 02 213 44 12 أو على الإيميل medic@fedasil.be

إذا كنت تحتاج الى تـخل طبي بصورة مفاجأة ، عنـئذ لاتحتاج الى هذه الموافقات. يملئ الطبيب المعالج إستمارة يبين فيها بأنك تحتاج الى تـخل طبي طارئ ويرسلها الى فيـازيل.





الخطوة 5: الإستِعاء

- إذا كنت تسكن في أحد مراكز الإستقبال ، ترسل عذرها المفوضية العامة لشئون اللاجئين والبلد وطن استعاء الدور الى مـير المركز بالفاكس وسيسلمه بـوره لك.
- تسكن في سكن خاص بك ، سيتم عذرها إرسال الإستِعاء على هذا العنوان برسالة مسجلة (مضمونة).

المفوضية العامة لشئون اللاجئين والبلد وطن سوف تـعوك لسماع أقوالك. يمكن لمحاميك أن يـحـدث معك في هذا التحقيق. إذا كنت لا تستطيع الدور في التحقيق ، يجب عليك عذرها إخبار المفوضية العامة لشئون اللاجئين والبلد وطن بذلك وإعطائهم سبب عـم إمكانية الدور.

رسالة الإستِعاء

إذا كان لـيك محامي ، فيجب عليه إبلاغ المفوضية العامة لشئون اللاجئين والبلد وطن بأنك قـ وكلته في قبة اللجوء ، وترسل عذرها المفوضية العامة لشئون اللاجئين والبلد وطن له نسخة من رسالة الإستِعاء المرسل لك للدور معك في هذا التحقيق.

المفوضية العامة لشئون اللاجئين والبلد وطن هي المؤسسة الحكومية البلجيكية المختصة بقضايا اللجوء. وهي المؤسسة الوحيدة المختصة والتي لها الصلاحية بـراسة طلبك للجوء بصورة معمقة. المفوضية العامة لشئون اللاجئين والبلد وطن ستصـر قرارها حول طلبك بصورة مستقلة وحيادية كاملة.

المفوضية العامة لشئون اللاجئين والبلد وطن ترسل اليك الإستِعاء ، في أغلب الأحيان ، ثلاثة أسابيع قبل تاريخ المقابلة.

المفوضية العامة لشئون اللاجئين والبلد وطن ستـعوك مرة واحدة على الأقل في مكتبها في بروكسل لسماع أقوالك خلال فترة دراسة طلبك للجوء. التحقيق سيكون أما في الصباح أو بعـ الظهر. الإستِعاء لدور هذا التحقيق ستستلمه على العنوان الذي قـمته كعنوان مختار لسكنك.

انت لا تستطيع دور التحقيق

قـ يـدث بأنك لا تستطيع الدور في اليوم المحدـ من قبل المفوضية العامة لشئون اللاجئين والبلد وطن للتحقيق ، بسبب دخولك المستشفى مثلاً.

لشئون اللاجئين والبلد وطن. بهذه الطريقة لا تحتاج المفوضية العامة لشئون اللاجئين والبلد وطن من عمل التحصيرات اللازمة للتحقيق (إستعاء مترجم...الخ) بينما أنت لن تدبر المقابلة.

من الممكن أن يصدر قرار سلبي بحقك:

- إذا لم تبلغ المفوضية العامة لشئون اللاجئين والبلد وطن خلال فترة اسبوعين بعد التاريخ المحدد للمقابلة بسبب مقنع لعدم حورك، أو
- خلال شهر بعد الموعد المحدد للمقابلة لم ترسل الأسباب التي أدت بك الى الهروب.

يجب عندها إرسال وثيقة تثبت سبب عدم حورك، تقرير طبي مثلاً ، برسالة مسجلة (مسمونة) الى المفوضية العامة لشئون اللاجئين والبلد وطن. يجب عليك أيضاً كتابة رسالة توضح فيها سبب طلبك للجوء (الأسباب التي أدت بك بالهروب مثلاً) وترفعها مع الرسالة المرسله. من الممكن أن تصدر المفوضية العامة لشئون اللاجئين والبلد وطن قرارها على ضوء الرسالة المرسله والأسباب التي كتبتها بخصوص طلبك للجوء والتي سيتم دراستها والتحقق منها بشكل كامل بدون إستدعاءك مرة ثانية للحضور والتحقيق معك شخصياً.

يفضل إرسال الرسالة المسجلة (المسمونة) قبل موعد المقابلة المحدد من قبل المفوضية العامة





الخطوة 6 : التحقيق

عن الأسباب التي أدت بك الى مغادرة بلدك الأصلي. أحد موظفي المفوضية العامة لشئون اللاجئين والبلد ووطن سيطرح عليك أسئلة إضافية. بهذه الطريقة يستطيع الموظف دراسة الأسباب الفعلية للخوف من إمكانية العودة الى بلدك الأصلي. ولذلك من المهم أن تبني تعاونك الكامل خلال التحقيق وأن تكون إجاباتك واضحة على الأسئلة المطروحة من قبل موظف اللجوء.

في بداية التحقيق سيلفت موظف اللجوء المخول من قبل المفوضية العامة لشئون اللاجئين والبلد ووطن إنتباهك الى واجباتك ، يجب أن تقول الحقيقة ، الأقوال الغير صحيحة أو الكاذبة قد تؤدي الى رفض طلبك للجوء. يجب أن تعمل الممكن أيضا لإثبات هويتك ، أصلك ، طريق سفرك وإسناد الحقائق التي تم ذكرها من قبلك بالوثائق.

المفوضية العامة لشئون اللاجئين والبلد ووطن ستعامل كل أقوالك التي صرحت بها بشكل سري كامل. أيضا الوثائق المقامة سيتم التعامل معها بتحفظ وإحترام خصوصيتها خلال التحقيق.

المفوضية العامة لشئون اللاجئين والبلد ووطن ستعودك لحدود التحقيق. خلال هذا التحقيق تستطيع شرح الأسباب التي أدت بك للخروج من بلدك. المترجم سترجم لك الأسئلة المطروحة من قبل موظف اللجوء المسئول وإجاباتك عليها. يمكن لمحاميك أو للشخص الموثوق به حدود التحقيق معك. موظف اللجوء المسئول سيحقق في طلبك للجوء على أساس المعلومات التي ستقدمها خلال فترة التحقيق معك. سيرس المحقق المعايير المذكورة في معاهدة جنيف للاجئين وسيحقق فيما إذا كنت تلبي الشروط المذكورة للحصول على الحماية الإحتياطية. إذا كنت ترغب في إيقاف طلب اللجوء قبل أن يصدر قرار بذلك ، يمكنك عندها التنازل عن طلبك هذا.

التحقيق سيكون في مكاتب المفوضية العامة لشئون اللاجئين والبلد ووطن في بروكسل. إذا كنت متواجدا في إحدى المراكز المغلقة ، سيأتي موظف اللجوء المخول من قبل المفوضية العامة لشئون اللاجئين والبلد ووطن اليك للتحقيق معك.

التحقيق هو اللحظة الحاسمة في طلب اللجوء. خلال الحديث معك تستطيع التحدث

• المترجم لا يتدخل في أي حال من الأحوال في تقييم ملفك للجوء وليس له أي تأثير على القرار النهائي.

يقوم موظف المفوضية العامة لشئون اللاجئين والبلد ووطن بعمل تقرير على ضوء الأسئلة المطروحة وأجوبتك عليها. تستطيع أنت أو محاميك بطلب مطالعة ملفك في المفوضية العامة لشئون اللاجئين والبلد ووطن وطلب تزويدكم بنسخة من الوثائق الموجودة في ملفك، تقرير التحقيق مثلاً.

يجب الأخذ بنظر الاعتبار أن وقت التحقيق قد يأخذ مدة من ثلاث إلى أربع ساعات. عند الحاجة سيتم إستدعائك مرة ثانية للتحقيق.

هل أنت موجود في بلجيكا بصحبة زوجتك ، زوجك أو شريك حياتك ، عند ما سيتم إستدعائه معك في نفس اليوم لسماع أقواله. موظف اللجوء سيستمع الى أقوال الزوجين كل على إنفراد.

يسمح لمحاميك الحضور خلال التحقيق معك في المفوضية العامة لشئون اللاجئين والبلد ووطن. ولكن لا يسمح له بالتدخل خلال التحقيق معك. في نهاية التحقيق يحق له توضيح وجهة نظره وملاحظاته حول أحقيتك في الحصول على حق اللجوء أو الحماية الإحتياطية. الشخص المثوق به من قبلك يسمح له بحضور التحقيق معك. في هذه الحالة يجب الطلب من المفوضية العامة لشئون اللاجئين والبلد ووطن ذلك مسبقاً.

التحقيق سيكون في اللغة التي تم تدريسها في بداية طلب اللجوء. المفوضية العامة لشئون اللاجئين والبلد ووطن ستوفر لك مترجماً إذا كنت قد أخبرت مصلحة قمايا الأجانب بأنك تحتاج الى مترجم.

• المترجم محايـ ومرتبط بالالتزام بسر المهنة.
• واجب المترجم هو فقط ترجمة ماتقوله وما يقوله موظف المفوضية العامة لشئون اللاجئين والبلد ووطن ، بدون إضافات ، حذف أو تغيير.



لغرض إجراء التحقيق بشكل جيد فيفضل عدم إحبار الأطفال الصغار معكم.

• إذا كان لديك أطفال صغار، ننصحك بأن لاتجلبهم معك الى المفوضية العامة لشئون اللاجئين والبلد وطن في يوم التحقيق.

• إذا لم تجد مكان للأطفال لتركهم هناك يوم التحقيق ، تستطيع تركهم في حانة المفوضية العامة لشئون اللاجئين والبلد وطن ، يمكن الإعتناء بالأطفال من عمر سنة واحدة الى 12 سنة خلال فترة التحقيق.

دراسة طلب اللجوء

بعد التحقيق تدرس المفوضية العامة لشئون اللاجئين والبلد وطن طلبك اللجوء. موظف

اللجوء المختص سيبحث في:

1. هل أن أقوالك حقيقية / موثوق بها؟
2. هل تنطبق عليك الشروط المحددة في معاهدة جنيف للاجئين أو سيتم شمولك في وضع الحماية الإحتياطية؟

إذا كانت أقوالك موثوق فيها ، فسيقوم موظف اللجوء المسئول بـراسة إذا كنت قد غادرت بلادك على اساس الخوف من الملاحقة للأسباب التالية:

- جنسيتك؛
- عرقك؛
- إيمانك الديني أو السياسي؛
- أو لأنك تنتمي لمجموعة إجتماعية معينة؛



إذا كان طلبك لا يلبي الشروط المحددة، سيُرس موظف اللجوء إمكانية شمولك بقانون الحماية الإحتياطية. في هذه الحالة تكون حياتك في حالة عودتك الى وطنك الأصلي في خطر حقيقي ستعاني فيه من أضرار كبيرة. هذه الأضرار المتوقعة قد تكون :

- عقوبة الموت أو الإعدام؛
- التعذيب أو التعامل غير الإنساني أو المعاملة المهينة لك؛
- التهديد الحقيقي لحياتك كنتيجة عن عنف عشوائي أو في حالة وجود نزاع مسلح دولي أو محلي؛

موظف المفوضية العامة لشئون اللاجئين والبلد وطن والذي سيقوم طلبك للجوء هو شخص أكمل دراسة أكاديمية ومختص في قضايا اللجوء. هو أو هي لديهم المعلومات الكاملة حول الأوضاع في الدول التي يأتي منها طالبي اللجوء. موظف اللجوء سيُقق إذا كانت الوثائق والإثباتات المقدمة ، ذات الصلة بالموضوع ، حقيقية أم لا. على أساس قاعدة معلومات عريضة سيُقق في أقوالك مع السياق العام الموجود في بلدك الأصلي.

فريق باحثين يتابع بشكل كامل ومستمر الوضع السياسي الحالي ووضع حقوق الإنسان في بلدك الأصلي ويبلغ الموظف المسئول عنها. موظف المفوضية العامة لشئون اللاجئين والبلد وطن سيحاول وبأسرع وقت إصدار قرار حول ملفك.

سوف يرسلون طلبك بشكل تفصيلي. في بعض الأحيان يكون من غير الممكن إصدار جواب سريع لقبيلتك لأنها تحتاج الى دراسة مستفيضة. في هذه الحالة ستأخذ عدة أشهر حتى تستلم قرار المفوضية العامة لشئون اللاجئين والبلد وطن.

موظف المفوضية العامة لشئون اللاجئين والبلد وطن والذي حقق معك يقوم بتقديم مقترح القرار الى الشخص المسئول عنه. هذا بدوره سيُقق المحتوى والأسباب المذكورة في القرار المقترح. اذا وافق على المقترح سيتم عندئذ إرساله الى المفوض العام أو أحد مساعديه للموافقة والتوقيع على القرار، في النهاية هم من يصدر القرار.

التنازل عن طلب اللجوء

في أي لحظة من لحظات دراسة طلبك تستطيع التنازل بشكل طوعي عن طلبك للجوء. في هذه الحالة يتوجب عليك ملئ إستمارة موقعة من قبلك تتنازل فيها عن طلبك.

هذه الإستمارة موجودة على الموقع الإلكتروني للمفوضية العامة لشئون اللاجئين والبلد وطن: www.cgvs.be

إذا عرت وبشكل طوعي الى بلدك الأصلي قبل إستلام قرار المفوضية العامة لشئون اللاجئين والبلد وطن أو إذا تمت تسوية أوراقك خلال فترة دراسة طلبك للجوء ، ستقترح عليك المفوضية العامة لشئون اللاجئين والبلد وطن ، في حالة موافقتك ، على إغلاق ملف طلبك للجوء.



الخطوة 7 : الحياة اليومية

هذه اللحظة في مركز اللجوء ، يمكن أن يطلب منك (وحسب مقدار دخلك) أن تدفع جزء من تكاليفك الحياتية اليومية في المركز. إذا كان دخلك يتجاوز الحد المسموح ، يمكن أن يقرر المركز الذي تسكن فيه بأن يلغي المصارعة المادية المقومة اليك.

مصارعة الإجتماعي يمكن أن يزودك بكل المعلومات بخصوص القوانين وبخصوص حقوقك.

في هذه الفترة يحق لك إتباع دورات في (تعلم اللغة ، الخياطة ، الطبخ ، اللوات الفنية ...). هذه اللوات تنظم في داخل مراكز الإستقبال أو خارجها.

العمل ممكن ، ولكن بشروط معينة. لن يسمح لك بالعمل مباشرة ، ولكن خلال فترة بقاءك في مركز الإستقبال يمكن لك إداء بعض الأعمال. هذه الأعمال تكون مدفوعة الأجر. كما انه هناك ”راتب يومي“ سيدفع لك. أطفالك يجب عليهم ، ككل الغير بالغين في بلجيكا ”الذهاب الى المدارس“.

العمل والتدريب

كطالب للجوء السياسي يسمح لك بالعمل تحت شروط معينة. فقط الذين قدموا مدة 6 أشهر بعد تقديمهم طلب اللجوء والذين لم يحصلوا لحد الآن على قرار بخصوص طلبهم ، يحق لهم طلب موافقة العمل. إذا كنت مازلت تسكن في





الأكل، المساعدة في الخدمات الأخرى (اللوزري، المخازن...).

العمل في هذه الخدمات المشتركة غير إجباري، عليك بتسجيل أسمك كمتطوع للعمل إذا أردت ذلك، أو العكس. العاملين في مركز اللجوء ينظمون العمل في هذا المجال. وهم الذين يمنحون الفرصة لكل السكان الراغبين بالعمل بإدء نوع من العمل في الخدمات المشتركة. هناك أيضاً حد أعلى مقرر مسبقاً لا يمكن تجاوزه شهرياً لمن يؤدي عمل ما في الخدمات المشتركة.

التعليم الإجباري للأطفال

كل الأطفال بين السادسة والثامنة عشر يجب عليهم الذهاب الى المدرسة. إختيار المدرسة يتم

الراتب اليومي

وهو مبلغ من المال والمقرر قانونياً والذي يكون من حق الجميع إستلامه. الراتب اليومي (أو ما يسمى «مصرف الجيب») يدفع بشكل مبني مرة واحدة في الإِسبوع من قبل أحد موظفي مركز الإستقبال. أيضا الأطفال لهم الحق في الراتب اليومي (المبلغ يعتمد على عمر الطفل ومدة إلتزامهم بإجبارية التعليم).

الخدمات المشتركة

انت تعيش في مجتمع يؤدي مختلف الواجبات اليومية: هذا نسميه هنا «الخدمات المشتركة». وعليه تستلم مبلغ إضافي مضاف الى الراتب اليومي، بمعنى آخر تحصل على هذا المبلغ إذا قمت بتنظيف المكنات المشتركة (الممر، مكان الأكل...) أو المساعدة في تقليم وجبات

ترتيبه بالتفاهم مع الأيوين. الـروس ستكون في اللغة الهولندية، الفرنسية أو اللغة الألمانية، حسب المكان الذي تقع فيه الـمـرسة. ليس هناك إجبار للأطفال بين (الثالثة والخامسة) للذهاب الى رياض الأطفال، على الرغم من إن أكثر الأطفال البلجيكين يذهبون اليها.

وحسب معرفته أو معرفتها اللغوية والمستوى الـراسي يمكن أن يتم تسجيل طفلك في «سنة للمبتـأين» إذا كان موجودا في الـمـرسة. هناك سيتمنح الأطفال دروس خاصة بهم. بعـ أن يصلوا الى مستوى معين يمكنهم التحول الى الـراسة الإعتيادية وحسب مستواهم الـراسي.

مركز الإستقبال يتكلف بعـفع مصاريف التكاليف الـمـرسية لأطفالك. مركز الإستقبال بعـفع تكاليف شراء الإحتياجات الـمـرسية (الكتب، الأوراق، الملابس الرياضية...) والتكاليف الأخرى الإجبارية التي يجب دفعها بسبب الفعاليات التي تنظمها الـمـرسة (الأكل، النقل).

يجب عليك كولي أمر أن تهئ طفلك للذهاب الى الـمـرسة. مركز الإستقبال الذي تسكن فيه يمكن أن يقـم لك المساعدة للقيام بذلك. ولذلك هناك مكان خاص لإستقبال الأطفال والذي يقوم فيه الموظفين بمساعدة الأطفال بعمل الواجبات المنزلية التي يتم تكليفهم بعملها في الـمـرسة.

الإسترخاء

العاملين في مركز الإستقبال ينظمون على مـرار السنة فعاليات مختلفة (مثلا فعاليات رياضية أو زيارات ثقافية).







الخطوة 8 : السكن المستقل

وستبقى متابعتك كما كانت في مركز الإستقبال ، ولو إنها ستكون بشكل آخر. مثلاً إذا كان المطعم غير متوفر ، ستحصل عندها على صكوك غذائية لشراء المواد الغذائية أو تحصل على المواد الغذائية وتطبخ بنفسك. سيتم إرسال ملفك الى الباحث الإجتماعي الجـيـ الذي ستسكن فيه.

تغيير العنوان

إذا انتقلت الى عنوان جـيـ ، يجب عليك عندها تبليغ مركز البلدية التي ستسكن فيها بالعنوان الجـيـ. أيضا تبليغ مؤسسات اللجوء (مصلحة قسايا الأجانب والمفوضية العامة لشئون اللاجئين والبلات وطن) بذلك.

لهذا الغرض تستطيع ملئ إستمارة موجودة على العنوان الإلكتروني للمفوضية العامة لشئون اللاجئين تحت عنوان: تغيير عنوان السكن وكما هو مـون أدناه (Wijziging van gekozen woonplaats', www.cgvs.be)

- تملئ هذه الإستمارة وترسلها بعـ توقيعها برسالة مسجلة (مسمونة) الى مصلحة قسايا الأجانب والمفوضية العامة لشئون اللاجئين والبلات وطن ، أو
- تسلمها بنفسك الى إستعلامات مصلحة قسايا الأجانب والمفوضية العامة لشئون اللاجئين والبلات وطن في بروكسل.

بعـ البقاء لمـة أربعة أشهر في مركز إسقبال جماعي تستطيع طلب سكن مستقل.

يوجـ لطالبي اللجوء في بلجيكا نموذج إسقبال بمرحلتين. من الطبيعي أن تسكن في المرحلة الأولى في سكن جماعي (مركز إستقبال). بعـها ، بعـ مرور مـة أربعة أشهر ، تستطيع تقـيم طلب لنقلك الى سكن مستقل.

انت ستكون مستقل في المرافق السكنية المنفردة. غالباً ماتكون مكانات سكن مؤثثة مستقلة. السكن المنفرد يوجـ غالباً في المنظمات الغير حكومية ، أو من القسم الإجتماعي من المـينة أو البلدية الذي يسمى («أو سي أم و» في المناطق الفلامانية و«سي بي أي أس» في المناطق الفرنسية).

تستطيع الحصول على سكن منفرد إذا كان هناك مكان كافي متوفر لـيهم. ليس هناك مكان شاغر ، سيتم وضع إسمك في قائمة الإنتظار. انت لاتستطيع إختيار البلدية التي ستسكن فيها ، ولكن يمكنك دائماً رفض المكان المقترح لسكنك. للحصول على معلومات أكثر يمكنك إستشارة باحثك الإجتماعي.

حتى في حالة حصولك على سكن منفرد ستحصل فقط على المساعات المادية.

بأنه يجب عليك وبشكل منتظم الذهاب الى المفوضية العامة لشئون اللاجئين والبلا وطن للإستفسار فيما إذا كان لك هناك بريد مرسل اليك. في هذه الحالة يجب عليك إستلامه شخصيا.

إذا لم تبلغ بمكان سكنك، سيكون عنوان المفوضية العامة لشئون اللاجئين والبلا وطن عنوان مختارك. كل الرسائل والاتصالات حول طلبك للجوء سيتم إرسالها الى عنوان المفوضية العامة لشئون اللاجئين والبلا وطن. هذا يعني





الخطوة 9 : البريد

لك في صندوق بريدك يـعوك فيها للحمور شخصياً الى مكتب البريد الذي سيذكره في الرسالة خلال إسبوعين من تاريخه لإستلام الرسالة المسجلة (الممونة). لم تذهب لإستلام الرسالة في هذه الفترة ، البريد سيعد الرسالة بـوره الى المفوضية العامة لشئون اللاجئين والبلد وطن.

المفوضية العامة لشئون اللاجئين والبلد وطن ستبلغك بالقرار الذي تم إتخاذاه بخصوص طلب اللجوء برسالة مسجلة (ممونة). الأسباب التي أدت الى قبول أو رفض طلبك سيتم ذكرها في هذه الرسالة. بإحتك الإجتماعي يستطيع أن يشرح لك مـمـون القرار.

قرار المفوضية العامة لشئون اللاجئين والبلد وطن برسالة مسجلة (ممونة)

المفوضية العامة لشئون اللاجئين والبلد وطن ستبعث لك قرارها بخصوص طلب اللجوء برسالة مسجلة (ممونة) على عنوان سكنك المختار والذي بلغتها به. لذلك من المهم إستلام القرار في وقته وعلى العنوان الصحيح. إذا كان قرار المفوضية العامة لشئون اللاجئين والبلد وطن رفض طلبك للجوء ، فـليك عـذها مـة يوماً للإعتراض على القرار وإستئنافه.

- تسكن في مركز إستقبال ، سيتم عـذها إرسال القرار الى عنوان مركز الإستقبال. اعتماداً على طريقة عمل المركز الذي تسكن فيه أما ستسلم القرار من أحد العاملين في المركز أو يجب عليك الذهاب شخصياً الى البريد لإستلام القرار بنفسك؛

- إذا كنت تسكن في سكن خاص بك ، سيسلمك ساعي البريد رسالة مسجلة (ممونة) على عنوانك الذي تقيم فيه. لم تكن في هذه اللحظة في البيت ، سيرتك عـذها ساعي البريد رسالة





الخطوة 10 : الجواب الإيجابي

الإقامة. هذا بـورة يعطيك الحق بالبقاء في بلجيكا بشكل دائم. سيتم تسجيلك في البلدية في « سجل الأجانب ». ستسلم هوية شخصية، كارت إلكتروني للأجانب. هذا الكارت يكون نافذاً لمدة خمس سنوات. بعد هذه الخمس سنوات يجب عليك شخصياً طلب تمديد أو تجديد هذا الكارت.

كلاجي معترف به تستطيع العمل في بلجيكا كعامل أو أن تعمل عملاً حر خاص بك. في هذه الحالة أنت لا تحتاج إلى كارت عمل ولا كارت مهنة. أنت تتمتع بنفس الشروط والواجبات المطلوبة من البلجيكيين للدخول إلى سوق العمل.

إذا كنت تريد إلحاق عائلتك الخاصة بك، يستطيعون الاستفادة من إمكانية جمع الشمل. مصلحة قبايا الأجانب ستعامل طلبك لإلتحاق عائلتك بك.

بعد أن تم منحك صفة اللجوء ، تستطيع الحصول على قسم من وثائق الأحوال الشخصية، مثل شهادة الولادة ، ليس بطلبها من سفارة بلـك وإنما من قسم الوثائق في المفوضية العامة لشئون اللاجئين والبلـا وطن.

الجواب الإيجابي يعني بأنه تم الاعتراف بك كلاجي سياسي أو حصلت على وضع الحماية الاحتياطية. بعد الجواب الإيجابي سيكون لك الحق في إمكانية العمل، التجمع العائلي، المساعدة المادية والمالية وبقاءك في بلجيكا.

الإعتراف بك كلاجي سياسي

المفوضية العامة لشئون اللاجئين والبلـا وطن ستبلغك بالإعتراف بك كلاجي سياسي برسالة مسجلة (معمونة) على مكان سكنك الذي إخترته. بعد حوالي الأسبوعين سترسل المفوضية العامة لشئون اللاجئين والبلـا وطن رسالة ثانية لك. في هذه الرسالة سيطلب منك ذكر معلوماتك الشخصية الصحيحة. من المهم هنا أن تجيب على هذه الرسالة. ستتاح لك الفرصة في إمكانية تصحيح المعلومات الخاطئة المذكورة (مثلاً كتابة الاسم بطريقة خاطئة ، تصحيح تاريخ الميلاد أو مكان الميلاد).

ستدعوك بعدها المفوضية العامة لشئون اللاجئين والبلـا وطن بعد حوالي شهر من تاريخ الاعتراف بك كلاجي سياسي لإستلام وثيقة اللاجئين. البلدية التي تسكن فيها ستسلمك بعد تقـيم هذه الوثيقة كارت

تجر معلومات أكثر عن الاعتراف باللجوء على الصفحة الإلكترونية للمفوضية العامة لشئون اللاجئين والبلدا وطن www.cgvs.be.

منح صفة الحماية الإحتياطية

إذا كنت لا تلبي الشروط المطلوبة للاعتراف بك كلاجئ، يمكن للمفوضية العامة لشئون اللاجئين والبلدا وطن أن تمنحك صفة الحماية الإحتياطية. ستستلم القرار الذي سيبين في بـايته سبب رفض طلبك للحصول على صفة اللجوء بشكل تفصيلي. بعـها سيذكر في نفس القرار قرار منحك صفة الحماية الإحتياطية.

كحاصل على الحماية الإحتياطية يتم في البداية منحك إقامة مؤقتة. البلدية ستسلمك، بأمر من مصلحة شئون الأجانب وبعـ تقـيم قرار المفوضية العامة لشئون اللاجئين والبلدا وطن لهم، كارت إقامة صالح لمدة سنة واحدة. عملياً يتم تسجيلك في سجل الأجانب (سيتم تزويـك بإثبات تحريري بذلك)، أو يتم تزويـك بكارت شخصي الكتروني. هذه الإقامة يمكن أن تجـد سنوياً.

بعـ خمس سنوات، إعتباراً من تاريخ تقـيم طلب اللجوء، تحصل على إقامة دائمية في بلجيكا.

يجب عليك طلب موافقة العمل (كارت عمل «سي») خلال الخمس سنوات الأولى في بلجيكا لكي يمكنك العمل. موافقة العمل هذه مـودة الصالحة. وهي صالحة لكل أنواع العمل والذي تستلم من خلالها راتب. موافقة العمل يتم إستلامها من القسم الإداري من المجلس البلـي الذي تسكن به.

عـد تغيير إقامتك الى الإقامة الـائمة في بلجيكا ، فلا تحتاج بعـها الى موافقة العمل هذه.

إذا كنت تريـ العمل في عمل حر ، تحتاج في الفترة التي تقيم فيها بشكل مؤقت الى كارت مهنة الذي يمكنه طلبه من قسم الموافقات الإقتصادية من وزارة الإقتصاد الفـرالية. طلب هذا النوع من الكارتات يتم من خلال بلـية المنطقة التي تسكن فيها.

في اللحظة التي يتم السماح فيها لك بالإقامة الـائمة في بلجيكا، تستطيع عائلتك الإلتحاق بك. مصلحة قنايا الأجانب تعالج طلبات الإلتحاق العائلي.

تجر معلومات أكثر عن الحماية المؤقتة على الصفحة الإلكترونية للمفوضية العامة لشئون اللاجئين والبلدا وطن www.cgvs.be.

نهاية المساعدةات المادية

بعـ الإنتهاء من معالجة طلبك للجوء ، عليك بعـها بمغادرة مركز الإستقبال. إذا تم الاعتراف بك كلاجئ أو تم منحك صفة الحماية الإحتياطية ، ستزودك البلدية التي تسكن فيها كارت الإقامة. من هذه اللحظة لك الحرية في إختيار المكان الذي ستسكن به في بلجيكا. إذا كنت تحتاج لذلك ، تستطيع طلب المساعدة المالية. للحصول على هذه المساعدة يجب عليك أن تقـم طلباً الى («أو سي أم و» في المناطق الفلامانية و«سي بي أي أس» في المناطق الفرنسية) العاـد للمنطقة التي نسكن فيها.

من الطبيعي سيسمح لك بالبقاء لفترة معينة في مركز الإستقبال ، لكي يتسنى لك من

المفوض العام يستطيع أيضاً أن يقرر إنهاء الصفة التي تم منحك اياها كلاجئ أو بصفة الحماية المؤقتة. هذا يمكن أن يحدث إذا الأوضاع في بلدك الأصلي تغيرت بشكل جذري ولملوس ولاحتتاج بعـها الى حماية الـولة البلجيكية لك.

لك الحق وقتها بتقديم إعتراض في محكمة
قضايا الأجانب ضد قرار سحب الصفة عنك
خلال مدة 30 يوماً من تاريخ صدور القرار ،
ماء! إذا كنت موجود وقتها في مركز مغلق أو
في السجن عدّها يجب الإعتراض خلال مدة 15
يوماً من صدور القرار.

رأت المفوضية العامة لشئون اللاجئين
والبلا وطن بأنك قد حصلت على صفة
اللاجئ أو صفة الحماية الإحتياطية بشكل
خاطئ ، يمكن عذها للمفوض العام أن
يتخذ قرارا بأسقاط هذه الصفة عنك. هذه
يمكن أن تكون عذما تحصل على هذه
الصفة على أساس تصريح كاذب أو على
أساس تقديم وثائق مزورة.

من الأفضل أن تتصل بمحامي لعمل الإستئناف
ولـ فاع عنك.







الخطوة 11 : الجواب السلبي

رفض صفة اللجوء و صفة الحماية الإحتياطية

إذا كنت لاتلبي الشروط الموضوعية للإعتراف بك بصفة لاجئ ولا بصفة الحماية الإحتياطية ، عندها ستحصل على قرار من المفوضية العامة لشئون اللاجئين والبلد وطن مابين فيه سبب رفض الطلب.

لـيك مدة 30 يوماً تقويمياً لكي تقـم إستئناف على هذا القرار عنـد محكمة إعتراضات الأجانب، ماعداً إذا كنت موجود وقتها في مركز مغلق أو في السـجن عنـدها يجب الإعتراض خلال مدة 15 يوماً من صـور القرار. من الأفضل أن تتصل بمحامى لعمل الإستئناف وللـفاع عنك (انظر الخطوة 4 – المتابعة).

نهاية المساءات المادية

إذا لم تقم بتقـيم استئناف (أو ان تكون كل الاستئنافات الممكنة قد استخـرت) في هذه الحالة يكون طلب اللجوء قد انتهى وتحصل عنـدها من مصلحة شئون الأجانب الأمر بمغادرة الأراضي. (عندـها يجب عليك مغادرة مركز اللجوء أو مكان سكنك). ليس لك الحق بعـد ذلك بالمساءات الإجتماعية ، لك الحق فقط في المساءات الطبية الطارئة. لكي تحصل عليها عليك الحضور شخصياً

الجواب السلبي يعني بأنه تم رفض طلبك لمنحك صفة لاجئ أو صفة الحماية الإحتياطية. وهذا له تأثير مباشر على إمكانية إقامتك في بلجيكا. لـيك الحق في الإعتراض ضد هذا القرار السلبي.

إذا إستلمت قراراً سلبياً من المفوضية العامة لشئون اللاجئين والبلد وطن ، ولاترغب في الإعتراض على القرار، فعليك عنـدها مغادرة الأراضي البلجيكية والعودة الى بلدك الأصلي. ستصـر مصلحة قبايا الأجانب أمراً لمغادرة الأراضي خلال مدة معينة.

- انت المسئول بنفسك عن عودتك.
- يمكنك الحصول على المساعدة المالية أو أشكال أخرى من المساعدة اذا عـت الى بلد المنشأ الأصلي (انظر الخطوة 12 – العودة).

- إذا لم تغادر البلد بشكل طوعي خلال الفترة المحددة الممنوحة لك ، من الممكن أن يتم ترحيلك بشكل إجباري.

إذا كنت أحد مواطني الإتحاد الأوروبي ، قانونياً تحصل على أمر بمغادرة الأراضي ماعداً إذا بلغت البلدية المقيم فيها بأنك تريد الإعتماد على صفتك كمواطن أوروبي. عنـدها سيتم إرسال طلبك بالإقامة الى مصلحة شئون الأجانب.

الى القسم الاجتماعي لك «أو سي أم و» / «سي بي أي أس» في المكان الذي تسكن فيه ، قبل مراجعتك الطبيب.

ومع ذلك وفي بعض الحالات الإستثنائية التي يمكن أن تمر بها والتي تبرر تمديد المساعدة المادية حتى في حالة رفض طلبك وعدم حصولك على صفة اللجوء ولا على صفة الحماية الإحتياطية. إذا تم قبول طلب التمدد ، يمكنك عذرها البقاء في مركز الإستقبال.

الحالات الإستثنائية هي:

- المحافظة على وحدة العائلة ؛
- حالات القوة القاهرة : الحمل ، إنهاء السنة الراسية ، عدم إمكانية العودة الى بلدك لظروف خارج إرادتك ، إذا كنت أحد والدي طفل بلجيكي ؛
- أسباب طبية (يجب إثباتها بتقارير طبية).

باحثك الاجتماعي يستطيع تزويدك بمعلومات أكثر عن ذلك.

محكمة قسايا الأجانب

الاستئناف في حالة قرار رفض طلب اللجوء ورفض منح الحماية الإحتياطية (الإجراءات الاعتيادية).

خلال فترة دراسة طلب الإستئناف لايمكن طردك أو إجبارك على مغادرة الأراضي. ويبقى لك الحق في المساعدة المادية ومكان للسكن.

عند تقديم الإستئناف الى محكمة قسايا الأجانب يجب تقديم ذلك تحريرياً ، مكتوباً فيها الأسباب التي أدت بك الى عدم الموافقة على قرار المفوضية العامة لشئون اللاجئين

والبلا وطن. يجب أن يلبي الإستئناف المقدم الشروط الشكلية والموضوعية المطلوبة. من المهم جداً أن يتم تنظيم الطلب بشكل جيد. ولذلك من الأفضل هنا أن تطلب مساعدة محامي لتنظيمه وتقديمه.

بعدها سيتم إستدعائك مع محاميك لحدوث جلسة محكمة قسايا الأجانب. أنت أو محاميك مجبر على الحضور في هذه الجلسة. في جلسة المحكمة يمكن لك أو لمحاميك عرض حججكم شفويًا.

• القاضي يمكن أن يؤكّد القرار المعترض عليه. هذا يعني بأن القاضي إعتبر القرار الصادر من قبل المفوضية العامة لشئون اللاجئين والبلا وطن صحيحاً.

• يمكن له إعادة صياغة قرار المفوضية العامة لشئون اللاجئين والبلا وطن :

< إذا تم رفض منح صفة اللجوء وصفة الحماية الإحتياطية من قبل المفوضية العامة لشئون اللاجئين والبلا وطن ، يمكن لمحكمة قسايا الأجانب منح إحدى الصفتين لطالب اللجوء.

< إذا تم منح صفة الحماية المؤقتة ، تستطيع تقديم إستئناف في محكمة قسايا الأجانب على القرار للحصول على صفة اللجوء. محكمة قسايا الأجانب تستطيع إعادة صياغة قرار المفوضية العامة لشئون اللاجئين والبلا وطن وتمنحك صفة اللجوء ، الإحتفاظ بصفة الحماية الإحتياطية أو رفض كلا الصفتين.

• إذا رأى قاضي محكمة قسايا الأجانب بأنه لا يستطيع تأكيد أو تغيير قرار المفوضية العامة لشئون اللاجئين والبلا

وطن لأن التحقيق في القضية لم يكن كافياً أو أنه هناك أخطاء أساسية في القرار ، يستطيع عذرها القاضي من إلغاء القرار. محكمة قسايا الأجنبي ستعي عذرها الملف الى المفوضية العامة لشئون اللاجئين والبلد وطن ، لإعطاء الفرصة للمفوضية العامة لشئون اللاجئين والبلد وطن بإعادة دراسة الطلب وإصدار قرار جـ بـ بذلك.

إذا كنت قد حصلت على نتيجة سلبية من محكمة استئناف الاجانب، سيقترح عليك الباحث الاجتماعي الذهاب الى مراكز استقبال اللاجئين التابعة للفي-أزيل. هذا المركز التابع للفي-أزيل هو مركز مفتوح : تستطيع مغادرته والعودة اليه متى شئت وبحرية كاملة. انت لست مجبراً للذهاب اليه ولكنك لا تستطيع بعد الآن البقاء في مركز اللجوء أو في سكنك الحالي. اذا حصلت على الجواب السلبي من محكمة استئناف الاجانب، تستطيع فقط السكن في هذا المركز التابع للفي-أزيل.

في هذا المركز سيشرح لك باحث اجتماعي جـ بـ طريقة عمل هذا المركز وطرق إمكانية العودة الى بلدك. انت ستختار عذرك للعودة الى بلدك. الباحث الاجتماعي سوف لن يجبرك على العودة الى بلدك ولكنه سيفهمك بأن العودة الطوعية الحل الأمثل للعودة بـ لا إعادة الاجبارية (التي تنظم من قبل مصلحة شئون الأجانب) او البقاء بشكل غير شرعي في بلجيكا. بقاءك في مركز الفي-أزيل سيبلغ بشكل عام من ثلاث الى أربعة أسابيع (الى لحظة وجوب مغادرتك الأراضي البلجيكية) وخلال هذه الفترة سوف لن يعمل على ابعادك من البلاد. في هذا المركز سيـ قـق ممثل من مصلحة شئون الأجانب في تطبيق امر مغادرة الأراضي البلجيكية.

اذا اخترت العودة الطوعية الى بلدك ، يمكنك الحصول على المساعدة (انظر الخطوة 12 "العودة").

إجراءات محددة في حالة اتخاذ قرار رفض النظر في طلب اللجوء المتكرر

إذا كنت قد قمت طلباً للجوء في بلجيكا للمرة الثانية على الأقل ، يمكن للمفوضية العامة لشئون اللاجئين والبلون وطن ان ترفض طلبك المتكرر للجوء واعلامك بعدم امكانية دراسته. أسباب رفض طلبك وعدم امكانية دراسته سيتم ذكرها في قرار الرفض.

لديك خمسة عشر يوماً تقويمياً لكي تقدم استئناف على هذا القرار في محكمة الاستئناف للاجانب. إذا كنت موجوداً في مركز مغلق أو في السجن فستكون المرة عندئذ خمسة عشر يوماً. إذا تم رفض قبول طلبك للجوء مرتين أو أكثر فإن المرة لتقديم الاستئناف ستكون خمسة أيام فقط. ننصحك بالاتصال بمحامٍ إذا كنت ترغب بتقديم الاستئناف.

طريقة تقديم الاستئناف المذكورة اعلاه هي نفسها في حالة تقديمك للجوء متكرر وقررت المفوضية العامة لشئون اللاجئين والبلون وطن رفض النظر في طلبك المقدم. هناك مدة أقصر لتقديم الاستئناف عند تقديمها الى محكمة استئناف الاجانب.

من الناحية العملية خلال فترة معاملة الاستئناف لا يمكن إجبارك على العودة ولا يمكن ابعادك. في بعض الحالات الخاصة يمكن تنفيذ إجراءات الابعاد بالرغم من تقديم الاستئناف. للمزيد من المعلومات حول هذه المعلومات الخاصة يمكنك الرجوع الى الموقع الالكتروني للمفوضية العامة لشئون اللاجئين والبلون وطن للاطلاع عليها (www.cgvs.be).

ستتم دعوتك (مع محاميك) في جلسة محكمة الاستئناف للاجانب. يتوجب حضور محاميك أو حورك أنت شخصياً. خلال الجلسة يمكنك أنت أو محاميك بيان حججكم شفويًا. يمكن ان تقرر محكمة استئناف الاجانب "تثبيت القرار" المعارض عليه :

- هذا يعني بأن القاضي مقتنع بأن المفوضية العامة لشئون اللاجئين والبلون وطن قد اخذت القرار الصحيح بهذا الخصوص.
- محكمة استئناف الاجانب يمكنها ايضاً "الغاء" قرار المفوضية العامة لشئون اللاجئين والبلون وطن بسبب ان التحقيق لم يتم بشكل معمق او ان يكون هناك اخطاء واضحة في القرار. في هذه الحالة يتم ارجاع الملف من محكمة استئناف الاجانب الى المفوضية العامة لشئون اللاجئين والبلون وطن لكي تقوم المفوضية العامة لشئون اللاجئين والبلون بإعادة التحقيق وبعمق واصدار قرار جديد. بذلك.
- محكمة استئناف الاجانب يمكنها ايضاً "الغاء" قرار المفوضية العامة لشئون اللاجئين والبلون وطن بسبب وجود دلائل واضحة وخطرة ولهذا يمكن ان تقرر المحكمة الاعتراف بك كلاجئ سياسي او منحك الحماية الثانوية.
- يمكن للمحكمة ان تقرر الاعتراف بك كلاجئ سياسي او منحك الحماية الثانوية.

إجراءات محدّدة في حالة اتخاذ قرار رفض النظر في طلب اللجوء لأحد مواطني دول المنشأ الآمنة

إذا كنت مواطناً من إحدى الدول المراجعة في قائمة دول المنشأ الآمنة (انظر الخطوة 1 - طلب اللجوء) ، يمكن للمفوضية العامة لشؤون اللاجئين والبلدون وطن أن ترفض قبول طلبك. أسباب رفض الطلب يتم ذكرها في القرار الصادر حول ذلك. القرار الصادر بخصوص عدم أخذ طلبك باللجوء بنظر الاعتبار ورفضه يجب أن يتم اتخاذه خلال مدة خمسة عشر يوماً بعد تحويل ملفك من مصلحة شؤون الأجانب إلى المفوضية العامة لشؤون اللاجئين والبلدون وطن.

لديك مدة خمسة عشر يوماً تقويمياً لتقدم طلب الاستئناف ضد القرار الصادر بعدم قبول طلبك للجوء إلى محكمة اعتراضات الأجانب. ننصحك بالاتصال بمحامٍ إذا كنت ترغب بتقديم طلب الاستئناف ضد القرار.

إذا كنت أحد مواطني دول المنشأ الآمنة وقررت المفوضية العامة لشؤون اللاجئين بعد الأخذ بنظر الاعتبار لطلبك للجوء ، أذن الإجراءات التي تم ذكرها أعلاه هي التي تطبق لتقدم طلب الاستئناف إلى محكمة اعتراضات الأجانب. خلال مدة قصيرة محدّدة سيتم لمعاملة طلب الاستئناف في محكمة اعتراضات الأجانب. خلال مدة معاملة طلب الاستئناف سيسمح لك بالبقاء في مكان سكنك ولغاية إصدار الحكم.

- يمكن لمحكمة اعتراضات الأجانب أن "تثبت" القرار الصادر والمعتراض عليه. هذا يعني بأن محكمة اعتراضات الأجانب ترى بأن المفوضية العامة لشؤون الأجانب والبلدون وطن قد اتخذت القرار الصحيح بخصوص طلبك.
- يمكن لمحكمة اعتراضات الأجانب أن "تلغي" قرار المفوضية العامة لشؤون اللاجئين والبلدون وطن بسبب كون التحقيق لم يتم بشكل معمق أو أن يكون هناك أخطاء واضحة في القرار. في هذه الحالة يتم إرجاع الملف من محكمة استئناف الأجانب إلى المفوضية العامة لشؤون اللاجئين والبلدون وطن لكي تقوم المفوضية العامة لشؤون اللاجئين والبلدون بإعادة التحقيق وبعمق وإصدار قرار جديد بذلك.
- يمكن لمحكمة اعتراضات الأجانب أن "تلغي" قرار المفوضية العامة لشؤون اللاجئين والبلدون وطن بسبب وجود دلائل واضحة وخطرة ولهذا يمكن أن تقرر المحكمة الاعتراف بك كلاجئ سياسي أو منحك الحماية الثانوية. يمكن للمحكمة أن تقرر الاعتراف بك كلاجئ سياسي أو منحك الحماية الثانوية.
- يمكن لمحكمة اعتراضات الأجانب أن تقرر منحك صفة اللجوء السياسي أو منحك الحماية الثانوية.

إجراءات محدّدة في حالة إتخاذ قرار رفض النظر في طلب اللجوء لأحد مواطني الاتحاد الأوروبي

إذا كنت أحد مواطني الاتحاد الأوروبي أو من مواطني الدول المرشحة للانضمام الى الاتحاد الأوروبي ، يمكن عندها للمفوضية العامة لشئون اللاجئين والبلا وطن عدم إعتماد طلبك. المفوضية العامة لشئون اللاجئين والبلا وطن ستقوم بذلك عند ما تكون تصريحائك لا تحتوي على خوف من المتابعة أو تبيان خطر حقيقي على حياتك. في القرار التحريري الذي ستستلمه سيتم ذكر الأسباب التي أدت الى عدم إعتماد طلبك.

إذا كنت أحد مواطني الاتحاد الأوروبي ، قانونياً تحصل على أمر بمغادرة الأراضي ماعدا إذا بلغت البلدية المقيم فيها بأنك تريد الإعتماد على صفتك كمواطن أوروبي. عندها سيتم إرسال طلبك بالإقامة الى مصلحة شئون الأجانب.

ليك مدة 30 يوماً تقويمياً لكي تقم إستئناف على هذا القرار عند محكمة إعتراضات الأجانب، ماعدا إذا كنت موجود وقتها في مركز مغلق أو في السجن عندها يجب الإعتراض خلال مدة 15 يوماً من صدور القرار. من الأفضل أن تتصل بمحامى لعمل الإستئناف وللإفادع عنك.

يمكنك فقط تقويم طلب إلغاء القرار. بهذا الإستئناف ستقوم محكمة قسايا الأجانب ببحث الإجراءات القانونية فقط: محكمة قسايا الأجانب تقرر إذا كانت المفوضية العامة لشئون اللاجئين والبلا وطن قد طبقت الإجراءات بشكل صحيح أو إذا كان القرار الصادر مطابق للقانون. محكمة قسايا الأجانب سوف لن تقرر أو ترس أصل القضية، هذا يعني بأنه لن يكون هناك قرار على أساس محتوى القضية في طلبك للجوء.

خلال فترة دراسة طلب إلغاء القرار من الممكن إخراجك طوعياً أو مجبراً ، ماعدا إذا كنت قد قدمت مع الطلب طلباً آخر لتعليق الأمر. في هذه الحالة تستطيع البقاء في المكان الساكن فيه.

بعدها سيتم إستدعائك مع محاميك لحضور جلسة محكمة قسايا الأجانب. أنت أو محاميك مجبر على الحضور في هذه الجلسة. في جلسة المحكمة يمكن لك أو لمحاميك عرض حججكم شفوياً. بعدها ستصدر محكمة قسايا الأجانب قراراً بالموضوع.

محكمة قسايا الأجانب يمكنها تأكيد أو إلغاء قرار المفوضية العامة لشئون اللاجئين والبلا وطن. إذا قررت محكمة قسايا الأجانب إلغاء قرار المفوضية العامة لشئون اللاجئين والبلا وطن، هذا يعني إعادة الملف الى المفوضية العامة لشئون اللاجئين والبلا وطن ، لإعطاء الفرصة للمفوضية العامة لشئون اللاجئين والبلا وطن بإعادة دراسة الطلب وإصدار قرار جديد. بذلك إذا قررت محكمة قسايا الأجانب تأكيد قرار المفوضية العامة لشئون اللاجئين والبلا وطن ، هذا يعني أن القرار الصادر من المفوضية العامة لشئون اللاجئين والبلا وطن بقى نافذاً.

إذا قررت محكمة الـولة بأن القرار الصادر غير مطابق للقانون ، عنـها سيتم إلـغاء القرار وإعـادة القـية الى محكمة قـايا الأـانب ، والتي بـورها يجب أن تصـر قراراً جــا .

إذا رـفت محكمة الـولة الطلب ، بهذا تؤكـ المحكمة القرار السابق الصادر. لا يمكن بعـها تقـيم إستئناف وبهذا يكون طلبك للجوء قـ رـفـن بشكل كامل.

الحكم الصادر من محكمة قـايا الأـانب ينهي طلب اللجوء بشكل كامل. هذا يعني بحصولك على جواب إيجابي تحصل على إقامة. وبحصولك على نتيجة سلبية يجب عليك عنـها مغادرة البلاد (إنظر ماتم ذكره سابقاً).

محكمة الـولة

كما هو موجود في كل قانون إداري تبقى هناك إمكانية تقـيم حق النقـن في محكمة الـولة. محكمة الـولة هي مؤسسة لاتختص بقـايا اللجوء. طلب حق النقـن هو طلب لايوقف إجراءات القرار الصادر ويجب تقـيمه خلال مـة 30 يوماً من التبليـ بقرار محكمة قـايا الأـانب. هذا يعني خلال فترة دراسة طلب حق النقـن من الإمكان طردك أو إجبارك على الخروج.

هنا يوجـ نظام تصفية. محكمة الـولة ستقرر خلال فترة قصيرة إذا كانت أسباب الطلب مقنعة. في هذه الحالة سيتم قبول الطلب.

خلال فترة دراسة طلب حق النقـن ستقوم محكمة الـولة بتـقيق قرار محكمة قـايا الأـانب إذا كان القرار مطابقاً للقانون. معنى ذلك أن محكمة الـولة سوف لاتـرس محتوى الملف ولذلك فهي لا يمكنها منـك صفة اللجوء أو صفة الحماية الإحتياطية ويمكنك عنـها الحصول من جــا على مكان للسكن.





_ الخطوة 12 : العودة

إذا أصدرت المفوضية العامة لشئون اللاجئين والبلا وطن قراراً سلبياً ولم تقم اعتراضاً على القرار (أو إنك إستخدت كل الإمكانيات المتاحة لتقـيم إعتراض) عذـها يجب عليك مغادرة الأراضي البلجيكية والعودة الى بلدك الأصلي.

العودة الطوعية

يمكنك دائماً ان تقرر العودة الى بلدك الأصلي ، خلال إجراءات اللجوء او بعد ذلك ، بعد استلامك القرار السلبي. اذا اخترت العودة الطوعية ، يمكنك التمتع بالمساعدة المقـمة. ايضاً المقيمين في بلجيكا بشكل غير شرعي يمكنهم العودة الطوعية الى بلدهم ، حتى وان لم يكونوا قـموا طلباً للجوء.

اذا كنت ترغب بالعودة الى بلدك ، يمكنك التحدث مع الباحث الاجتماعي المسؤول عنك حول هذا الامر.

اذا لم يكن لديك مركز للجوء، يمكنك دائماً الاتصال بـفيلـازيل. لطلب مزيداً من المعلومات أو لأخذ موعد معهم ، يمكنك الاتصال بالرقم المجاني 080032745. يمكنك ايضاً يومياً الذهاب الى مكتب العودة الطوعية من الساعة 9.30 صباحاً



إذا تم منحك المساعدة ، فسوف لن تكون مساعدة مالية (نقـرية). يمكن ايتـم مساعـتك بفتح مشروع معين ، دفع التكاليف الطبية ، إيجاد عمل أو لتعمل مهنة ، الخ.

العودة الإجبارية

للاعود بنفسك الى بلدك الأصلي، عنـها تستطيع السلطات (مصلحة قسايا الأجانب) إجبارك على العودة.

الى الساعة 4 بعـ الظهر على عنوانهم الواقع Antwerpsesteenweg 57, 1000 Brussel (بالقرب من محطة القطار الشمالية). اـ المختصين من الفـ ازيل سيجيب على كل اسئلتك وسيساعدك على تنظيم عودتك الى بلدك الأصلي. ملاحظة: اجلب كل وثائقك المهمة معك.

رحلة العودة

حسب موقع بلدك سيتم تنظيم رحلتك بالحافلة أو بالطائرة. رحلتك ستكون طبيعية ؛ سيكون لك مقعاً أكباقي المسافرين العاديين معك.

عنـ المغادرة سينتظرك أـ الأشخاص من المنظمة الـولية للهجرة IMO، سيسلمك هذا الشخص تذكرة السفر بالطائرة (او تذكرة الباص) وسيرافقك حتى نقطة الحـود. عنـ وصولك سينتظرك هناك شخص آخر ، سيطلب منك أن تحمل كيس من البلاستيك يحمل شعار المنظمة الـولية للهجرة IMO ليتعرف عليك من خلاله الشخص الذي سيكون بانتظارك هناك عنـ وصولك.

لن تـفع اي شيء من تكاليف رحلتك. تحصل على تذكرة الطائرة أو الباص مجاناً من المنظمة ، ويمكنك فوق ذلك الحصول على منحة مالية للعودة.

المساعدة في بلد الوصول

يمكنك الحصول على مساعدة في اعادة انـ ماجك في بلدك الاصلي. هذه المساعدة تعتمـ على بلدك الاصلي وعلى وضعك في بلجيكا. (قبل سفرك). الشخص المختص من الفـ ازيل سيبين لك نوع المساعدة التي سيتم توفيرها لك في بلدك الاصلي.





Dispatching Fedasil مركز فيدازيل للتوزيع Rue de Passchendaale 2 1000 BRUXELLES T +32 2 793 82 40 F +32 2 203 60 04	Federaal agentschap voor de opvang van asielzoekers (Fedasil) Agence fédérale pour l'accueil des demandeurs d'asile (Fedasil) المصلحة الفيدرالية لإستقبال اللاجئين (فيدازيل) Hoofdzetel/Siège central Rue des Chartreux 21 1000 BRUXELLES T +32 2 213 44 11 F +32 2 213 44 22 info@fedasil.be www.fedasil.be	Commissariaat-generaal voor de Vluchtelingen en de Staatlozen (CGVS) Commissariat général aux réfugiés et aux apatrides (CGRA) المفوضية العليا للاجئين والبلأ وطن Rue Ernest Blerot, 39 1070 BRUXELLES T +32 2 205 51 11 F +32 2 205 50 01 cgra.info@ibz.fgov.be www.cgra.be
--	---	--

Croix-Rouge francophone Département Accueil des demandeurs d'asile (ADA) الصليب الأحمر الولوني Rue de Durbuy 140 6990 MELREUX T +32 84 36 00 82 F +32 84 36 00 88 info-ada@redcross-fr.be www.croix-rouge.be	Raad van State (RvS) Conseil d'État (CE) محكمة الدولة العليا Rue de la Science, 33 1040 BRUXELLES T +32 2 234 96 11 info@raadvst-consetat.be www.raadvst-consetat.be	Dienst Vreemdelingenzaken (DVZ) Office des Étrangers (OE) مصلحة قضايا الأجانب Boulevard Pacheco, 44 1000 BRUXELLES T +32 2 793 95 00 Infodesk: T +32 2 793 80 00 F +32 2 274 66 91 helpdesk.dvzoe@dofi.fgov.be www.dofi.fgov.be www.ibz.fgov.be
Caritas كاريتاس Rue de la Charité 43 1210 BRUXELLES T 02 229 36 11 F 02 229 36 25 info@caritas-int.be www.caritas-int.be	IOM (Internationale organisatie voor migratie) OIM (Organisation Internationale pour les Migrations) المنظمة الدولية للهجرة Rue Montoyer 40 1000 BRUXELLES T +32 2 287 70 00 F +32 2 287 70 06 mrfbrussels@iom.int www.belgium.iom.int	Raad voor Vreemdelingenbetwistingen (RvV) Conseil du Contentieux des Étrangers (CCE) محكمة إستئناف الأجانب Laurentide Rue Gaucheret, 92-94 1030 BRUXELLES T +32 2 791 60 00 F +32 2 791 62 26 info.rvv-cce@ibz.fgov.be www.rvv-cce.be
	Rode Kruis Vlaanderen الصليب الأحمر الفلاماني Motstraat 40 2800 MECHELEN T +32 15 44 35 40 F +32 15 44 33 06 opvangasielzoekers@rodekruis.be www.rodekruis.be	

